

المطلب الأول:

تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله قبل البعثة

يراد بالمسألة بحث حكم تعبد النبي ﷺ بشريعة أحد من الأنبياء قبله قبل بعثته ﷺ،
وسنبداً أولاً بتحرير محل النزاع.

- تحرير محل النزاع:

١ - اتفق أهل العلم على أن الأنبياء ومنهم محمد ﷺ متفقون في أمر التوحيد
وأصول الدين، وذلك مثل كون الله تعالى واحداً أحداً، أزلياً باقياً، ليس كمثله
شيء^(١).

٢ - اختلف أهل العلم في الفروع هل كان النبي ﷺ متعبداً بشرع أحد
من الأنبياء قبل البعثة على أقوال قامت على جانبيين: جانب الجواز العقلي
وجانب الوقوع الشرعي، قال الآمدي رحمه الله: "اختلفوا في النبي عليه السلام
قبل بعثته، هل كان متعبداً بشرع أحد من الأنبياء قبله؟، فمنهم من نفى
ذلك... ومنهم من أثبته... ومن الأصوليين من قضى بالجواز، وتوقف في
الوقوع"^(٢)، وبيان الأقوال كالاتي:

(١) انظر: المحصول (٢٦٣/٣)، شرح مختصر الروضة (١٧٢/٣)، الجامع لأحكام القرآن (٥٧/١٦)، روضة
الطالبين (٢٠٥/١٠)، شرح تنقيح الفصول (٢٩٥)، وقد قال الطوفي رحمه الله: "الأصول الكلية مشتركة بين
الشرائع كلها، وذلك مثل قولنا: الله واحد أحد، أزلي باق سرمدي، ليس كمثله شيء، خالق للعالم، مرسل
لرسل، فعال لما يريد، ليس بجائر ولا ظالم ونحو ذلك" شرح مختصر الروضة (١٧٢/٣)، وقال الزركشي:
الخلاف في الفروع، أما في الأصول فدين الأنبياء كلهم واحد على التوحيد ومعرفة الله وصفاته" البحر
الحيط (٤٠/٦)، ويؤيد ما سبق قوله تعالى: { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهْ } سورة الأنعام الآية (٩٠)،
جاء في التفسير الكبير في تفسير الآية: "أي اقتد بهم في نفي الشرك وإثبات التوحيد" التفسير الكبير (٥٧/١٣)،
وقال القرطبي: "معنى { فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهْ } التوحيد" الجامع لأحكام القرآن (٣٥/٧)، وانظر: روح
المعاني (٢٠٥/٤).

(٢) الإحكام (٣٧٦/٤).

القول الأول: التوقف في تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله سمعا، وإن كان تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله جائزا عقلا^(١).

القول الثاني: تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله قبل البعثة، جائز عقلا غير واقع شرعا، وهذا قول القاضي الباقلاني^(٢)، والقرافي^(٣).

القول الثالث: تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله واقع وجائز، وأصحاب هذا القول اختلفوا في تحديد ماهية الشريعة التي تعبدها النبي ﷺ على أقوال هي:

- ١ - كان النبي ﷺ متعبدا بشريعة آدم^(٤).
 - ٢ - كان النبي ﷺ متعبدا بشريعة نوح^(٥).
 - ٣ - كان النبي ﷺ متعبدا بشريعة إبراهيم^(٦).
 - ٤ - كان النبي ﷺ متعبدا بشريعة عيسى^(٧).
 - ٥ - كان النبي ﷺ متعبدا بشريعة موسى^(٨).
 - ٦ - كان النبي ﷺ متعبدا بشرع قبله غير معين^(٩).
 - ٧ - كان النبي ﷺ متعبدا بجميع شرائع من سبق إلا ما نسخ واندرس^(١٠).
- القول الرابع: تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله قبل البعثة غير جائز عقلا ولا واقع شرعا، وهذا قول المعتزلة^(١١).

(١) انظر: المستصفى (٤٣٥/٢)، الإحكام (٣٧٦/٤)، إرشاد الفحول (٩٨١/٢)، البرهان (٣٣٤/١)، الشرائع السابقة (٢٤٢).

(٢) انظر: الإلهام (٢٧٥/٢)، التلخيص (٢٥٩)، إرشاد الفحول (٩٨١/٢).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٩٥).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤١/٦)، إرشاد الفحول (٩٧٩/٢).

(٥) انظر: البحر المحيط (٤١/٦)، الإحكام (٣٧٦/٤).

(٦) انظر: إرشاد الفحول (٩٧٩/٢)، الإحكام (٣٧٦/٤).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٧/١٦)، الإحكام (٣٧٦/٤)، إرشاد الفحول (٩٨٠/٢).

(٨) انظر: الإحكام (٣٧٦/٤).

(٩) انظر: إرشاد الفحول (٩٨٠/٢)، البحر المحيط (٣٩/٦)، الشرائع السابقة (٢٤٢).

(١٠) انظر: المراجع السابقة.

(١١) انظر: المعتمد (٢٣٦/٢)، وانظر: البرهان (٣٣٤/١)، المنحول (٣١٨)، إرشاد الفحول (٩٨٠/٢).

- أبرز الأدلة:

أ- دليل القول الأول: ولدليلهم جانبان:

الجانب الأول: الجواز العقلي في المسألة: ويمكن القول هنا: إن المسألة لم يلحظ فيها العقل امتناعا عقليا ولذا أجازها.

فنخلص إلى جواز تعبد النبي بشرع من قبله قبل البعثة عقلا.

الجانب الثاني: دليل التوقف: من توقف فإنما توقف لتعارض الأدلة، وعدم توفر الدليل القاطع^(١).

ب- أبرز أدلة القول الثاني:

أولا: استدلووا بقوله تعالى: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآمَنَ بِمَا نَزَّلْنَا عَلَىٰ رَسُولِهِ فَأُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

فألا يستلزم عدم معرفته بشرع من قبله لعموم الآية؛ وقد أورد الرازي في التفسير الكبير اتجاهات المفسرين في تفسير الآية، وأبرز ما جاء قوله عن المراد بالإيمان: "عبارة عن الإقرار بجميع ما كلف الله تعالى به، وإنه قبل النبوة ما كان عارفا بجميع تكاليف الله تعالى، بل إنه كان عارفا بالله تعالى"^(٢)، وعلى هذا فتعبد النبي بشرع نبي قبله غير وارد.

ثانيا: استدلووا على عدم جواز تعبد النبي بشرع من قبله قبل البعثة شرعا بما روي أن النبي لما بلغه أن عمر يراجع اليهود في أقاصيص بني إسرائيل، فسأله النبي عن ذلك ونهاه وقال: (لو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي)^(٣)، وهذا الحديث يفيد بشكل عام عدم تعبد النبي بشرع نبي قبله سواء قبل البعثة أم بعدها^(٤).

(١) انظر: إرشاد الفحول (٩٨١/٢)، الإحكام (٣٧٧/٤)، المستصفى (٤٣٦/٢).

(٢) سورة الشورى الآية (٥٢).

(٣) التفسير الكبير (١٦٤/٢٧).

(٤) روى الحديث الإمام أحمد في مسنده برقم (١٥١٥٦)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأدب، باب من كره النظر في كتب أهل الكلام، الحديث (٢٦٩٤٩)، وذكر الحديث البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، في كتاب علامات النبوة، باب فرض الله عز وجل طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على كل من أدركه، الحديث (٦٣٣٢)، وذكره البغوي في شرح السنة، في كتاب العلم باب الخصومة في القرآن، وذكره البيهقي في شعب الإيمان في ذكر

ت - أبرز أدلة القول الثالث:

وأدلتهم تتخذ جانبين: الجانب الأول: جانب الجواز العقلي، والجانب الثاني: جانب الوقوع، وهذا تحته جانبين أيضا: جانب عام: وفيه نذكر أدلة من أثبتوا تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله مطلقا، وجانب خاص: وفيه نذكر أدلة من خصص تعبد النبي ﷺ بشرع معين.

الجانب الأول: جانب الجواز العقلي:

ليس في تعبد النبي ﷺ إحالة عقلية؛ لأنه لو امتنع عقلا فلا يخلو امتناعه من أحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: امتناعه لذاته، وهذا ممتنع؛ لأننا لو فرضنا وقوعه فلا يلزم منه لذاته في العقل محال.

الأمر الثاني: امتناعه لعدم المصلحة، وهذا مبني على قاعدة وجوب رعاية المصلحة في أفعال الله تعالى، وقد أبطلها غير واحد من أهل العلم، وعلى فرض صحتها فإنه لا يبعد عقلا أن يعلم الله تعالى أن مصلحة عبده في تكليفه بشريعة نبي قبله قبل مبعثه، فلا محذور عقلي في هذا التقدير.

الأمر الثالث: امتناعه لسبب ومعنى آخر خلاف ما سبق: وهذه لا بد من إثباتها، إذ الأصل عدمها^(٢).

الجانب الثاني: وهو جانب الوقوع، وتحته جانبان:

الجانب الأول: جانب الأدلة العامة، واستدلوا فيه بالآتي:

أولا: أن دعوة من سبقه كانت عامة، فوجب دخوله ﷺ في هذا العموم^(١).

حديث جمع القرآن، وذكره الهندي في كثر العمال، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب العلم، باب ليس لأحد قول مع رسول الله، الحديث (٨٠٨)، وقد ذكر الألباني رحمه الله أن الحديث فيه ضعف، لكنه قوي بشواهد أخرى كثيرة، انظر: مسند الإمام أحمد (٣٤٩/٢٣)، إتحاف الخيرة المهرة (٢٧/٧)، شرح السنة (١١٦)، شعب الإيمان (١٩٩/١)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٧/٩)، كثر العمال (٢٠٠/١)، مجمع الزوائد (٤٢٠/١)، إرواء الغليل (٤٣/٦).

(١) ذكر هذا الدليل لأصحاب هذا القول الجويني في البرهان (٣٣١/١)، وذكره الكلوزاني في مسألة تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله بعد البعثة (٤١٧/٢)، وهو صادق في الوطنين.

(٢) انظر: الإحكام (٣٧٦/٤).

٥- ومن اتجه إلى أنه متعبد بشريعة موسى استدل بأن دين موسى أقدم الأديان^(١).

ث- دليل القول الرابع:

استدلوا بالإحالة العقلية فقالوا: إن العقل يمنع تعبد النبي ﷺ بشرع نبي قبله؛ لأن ذلك يؤدي إلى الآتي:

- ١- لو كان ﷺ متعبدا بشرع لافتخر به أهل ذلك الشرع، ونسبوه لأنفسهم، إلا أن هذا لم يحصل مما يدل على عدم تعبد النبي ﷺ بشرع نبي قبله قبل البعثة^(٢).
- ٢- لو صح للنبي ﷺ تعبد غيره قبل البعثة لتعسر فرضه متبوعا، إذ كيف للمتبوع أن يكون تابعا^(٣).
- ٣- ولو كان النبي ﷺ متعبدا بشرع أحد للزم رجوعه إلى علماء تلك الشريعة، والاستفتاء منهم، والأخذ بقولهم، ولو حصل ذلك لاشتهر ونقل بالتواتر، تماما كما هو حاله في سائر أموره إذ هي محفوظة معلومة، فكيف تنقل تلك، ولا ينقل أمر الدين؟^(٤).

٤- وفي تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله غض من نبوته، وهذا ممنوع ومحال عقلا^(٥).

- مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة القول الأول:

- ١- مناقشة الدليل الأول: يمكن أن يناقش دليلهم المتعلق بالجواز العقلي بأن مؤداه الإمكان العام، وهذا بالنظر إلى مجريات المسألة وواقعها لا يسلم؛ لأن من أثبت الوقوع قرر أدلة محتملة وقوية في الوقوع، وفي هذه الحال

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٧/١٦).

(٢) انظر: المحصول (٢٦٤/٣)، المستصفى (٤٣٦/٢)، الإحكام (٣٧٧/٤)، الشرائع السابقة (٢٤٣).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧٥/١٦).

(٤) انظر: المحصول (٢٦٣/٣)، إرشاد الفحول (٩٨١/٢)، البرهان (٣٣١/١)، المستصفى (٤٣٦/٢)، الإحكام (٣٧٧/٤)، الشرائع السابقة (٢٤٣).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (٩٨٠/٢)، البرهان (٣٣١/١).

قد يتوجه القول بالوقوع، فيقال حينها إن الجواز العقلي في المسألة ممكنة خاصة.

ويمكن الجواب عن المناقشة السابقة بالآتي:

أولاً: إيراد الجواز العقلي هنا بمعنى الإمكان العام صحيح بالنظر إلى أن أصحاب هذا القول لم يثبتوا وقوعاً فعلياً.

ثانياً: أن الوقوع المذكور محتمل وغير مترجح - كما سيظهر في النقاشات الآتية، فنبقى إذاً على الأصل العقلي وهو الإمكان العام.

ثالثاً: أن الوقوع إذا ثبت قلب جوازنا إلى إمكان خاص؛ لأن أي دعوى للجواز العقلي إن قرنت بوقوع فهي ممكنة خاصة وإن صيغت على نحو يهيئ إرادة العامة، فليس هنالك خلاف مؤثر في الحقيقة.

ب - مناقشة أدلة القول الثاني:

أولاً: مناقشة الدليل الأول: لا نسلم لكم دلالة الآية على عدم تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله قبل البعثة، غاية ما فيها نفيها علم النبي ﷺ بشيء من التكاليف، وهذا لا يلزم منه نفي تعبد النبي ﷺ، كيف وقد ورد في تفسير الآية أكثر من معنى، منها ما لا يفيد نفي تعبد النبي ﷺ، فمما جاء: أن المقصود نفي معرفة النبي ﷺ تفاصيل هذا الشرع، وقيل ما كنت تعرف قبل الوحي قراءة القرآن ولا كيف تدعو الخلق إلى الإيمان، وقيل ما كنت تدري ما الكتاب ولا أهل الإيمان، وقيل غير ذلك^(١)، فالمعاني السابقة لا تفيد نفي التعبد، والله أعلم.

ثانياً: مناقشة الدليل الثاني: لا نسلم لكم قولكم إن النبي ﷺ منع عمر من النظر فيها لكونها من شرع من قبلنا، بل لأنها محرقة مبدلة ولذا منع من النظر فيها، وقد نوقش بأن هذه ليست العلة الفعلية من المنع، بل العلة أن شريعة النبي ﷺ جاءت ببضاء نقيّة لا يحتاج معها إلى غيرها^(٢)، ولذا قال ﷺ: (لو كان ابن عمران حياً لما وسعه إلا اتباعي)، مما يدل على عدم تعبد النبي ﷺ بشرع أحد قبله لا قبل البعثة أو بعدها.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٩/١٦).

(٢) انظر: التمهيد (٤١٧/٢)، وهذه المناقشة ألصق بمسألة تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله بعد البعثة، ولذا ذكرها

ت - مناقشة أدلة القول الثالث: وسنناقش أدلتهم على التقسيم الذي أوردناه.
أولاً: مناقشة جانب الجواز العقلي: يمكن أن يناقش بأن الدليل المذكور كان من الممكن التسليم به لو صحت دعوى الوقوع، فلما كان الوقوع غير حاصل بالنظر إلى ما وردته من مناقشات مؤثرة ظهر أن الإمكان الخاص غير حاصل، بخلاف الإمكان العام.
ثانياً: مناقشة أدلة الجانب العام:

مناقشة الدليل الأول: نوقش هذا الدليل بمناقشتين:

المناقشة الأولى: لا نسلم لكم عموم دعوة من سبق النبي ﷺ بحيث تشمله وتشمل غيره لعدم الدليل^(١).

المناقشة الثانية: سلمنا لكم عموم دعوة من سبق النبي ﷺ لكن لم يرد ما يدل على وصولها إلى زمن النبي ﷺ إذ يفترض بها - لو وصلت - اشتهاؤها وذكرها، فقرينة الحال تدل على عدم بلوغها لزمن النبي ﷺ^(٢).

مناقشة الدليل الثاني: نوقش بأن الأمور التي ذكرتموها حسنة في العقل، ويمكن للعقل الوصول لها بمفرده من غير حاجة لشرع^(٣)، وأما طواف النبي ﷺ بالبيت فليست دليلاً على كونه متعبداً بشرع نبي قبله شرعاً، بل يحتمل أن تكون بطريق التبرك^(٤)، ويمكن أن تكون من الأصول التي لا تختلف الشرائع حولها^(٥).

مناقشة أدلة المخصصين:

١. مناقشة دليل من قال إن النبي ﷺ كان متعبداً بشريعة آدم: يمكن أن

يناقش قولهم بأن أولية رسالة آدم لا تعني التعبد بشرعه، إذ إن المفهوم من الأولوية ليس هذا، ولو كانت أولية رسالة آدم تعني التعبد بشرعه

الكلوذاني رحمه الله في مسألة تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله بعد البعثة، ولكن لما أمكن وجاز إيرادها هنا أوردتها، والله أعلم.

(١) انظر: المحصول (٢٦٤/٣).

(٢) انظر: المحصول (٢٦٤/٣).

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر: الإحكام (٣٧٨/٤)، ويحتمل أن تكون من قبيل العادات المستحسنة بالعقول.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٩/١٦).

قبل مبعث الرسل لذكر هذا ونقل عن غير واحد من الأنبياء والرسل، فلما لم ينقل هذا دل ذلك على عدم التعبد بشرع آدم عليه السلام.

٢. مناقشة دليل من قال إن النبي ﷺ كان متعبدا بشريعة نوح: نوقش استدلالهم بالآية بأنه غير صحيح؛ لأن المقصود بالتوصية في الآية هي الشريعة المتفق عليها بين كل الأنبياء، وهو الإيمان وأصول الدين، وأمر الإيمان خارج عن محل النزاع كما ذكرنا؛ وسبب كون المقصود بالآية الإيمان أن الله قد عطف بنوح أكثر من نبي، مما يدل على أن المقصد الشريعة المتفقة^(١).

٣. مناقشة دليل من قال إن النبي ﷺ كان متعبدا بشريعة إبراهيم: نوقش استدلالهم بالآيات أن المراد بها الرد على المشركين وبيان إطباق النبيين على الدعاء إلى التوحيد، وليس فيها ما يوحى بتعبد النبي ﷺ بشريعة إبراهيم عليه السلام^(٢).

٤. مناقشة قول من قال إن النبي ﷺ كان متعبدا بشريعة عيسى: نوقش دليله بأننا لا نسلم كون عيسى عليه السلام قد بعث إلى الناس كافة، إذ لم يرد ما يثبت ذلك، وعلى فرض كونه مبعوثا للناس كافة فإن شريعته كما هو معلوم قد درست، والشرائع إذا درست سقط التكليف بها، فلا يكون النبي ﷺ متعبدا بشرعه قبل البعثة^(٣).

ث - مناقشة دليل القول الرابع:

نوقش بالآتي:

قلتم: لو كان ﷺ متعبدا بشرع لافتخر به أهل ذلك الشرع، ونسبوه لأنفسهم، إلا أن هذا لم يحصل مما يدل على عدم تعبد النبي ﷺ بشرع نبي قبله قبل البعثة^(٤)، كما قلتم: لو

(١) انظر: التفسير الكبير (١٣٥/٢٧).

(٢) انظر: البرهان (٣٣٣/١)، الجامع لأحكام القرآن (٥٩/١٦).

(٣) انظر: البرهان (٣٣٤/١)، المنحول (٣١٨).

(٤) انظر: المحصول (٢٦٤/٣)، المستصفى (٤٣٦/٢)، الإحكام (٣٧٧/٤)، الشرائع السابقة (٢٤٣).

كان النبي ﷺ متعبدا بشرع أحد للزم رجوعه إلى علماء تلك الشريعة، والاستفتاء منهم، والأخذ بقولهم، ولو حصل ذلك لاشتهر ونقل بالتواتر، تماما كما هو حاله في سائر أموره إذ هي محفوظة معلومة، فكيف تنقل تلك، ولا ينقل أمر الدين؟^(١).

ويناقش هذا بالمعارضة: ولو لم يتعبد النبي ﷺ بشرعة لنقل ذلك أيضا، فدليلكم الذي استدللتم به يصح قلبه عليكم^(٢).

فإن قيل: بأن قوم النبي ﷺ لم يكونوا على شرعة أحد، وعدم التعبد في زمانهم كان هو المألوف والسائد، ولا يعد أمرا يستوجب النقل والحكاية، بخلاف التعبد غير المألوف^(٣). فيقال بأن عدم نقل نفي تعبده ﷺ أكثر خرقا للعادة والعقل^(٤).

ويقال: إن قولكم "إنه لو كان متعبدا لاشتهر ونقل" غير لازم؛ لأنه قبل مبعث النبي ﷺ لم يهتم الناس بشأنه وتتبع جميع أخباره كما هو الحال بعد بعثته، إذ إنهم لم يكونوا مطالبين بتقصيها، ولا كانت لهم معرفة سابقة بكونه نبي، ولو علموا لتصور تقصيصهم كامل أحواله ﷺ^(٥).

ومسألة افتخار أهل الدين به تحتل أمرين: إما أن يؤمنوا بما جاء به فيما بعد، فقد تركوا دينهم وآمنوا به واتبعوه وكفاهم بذلك فخرا، وإما أن لا يؤمنوا به فكيف يتصور افتخارهم به مع نصبهم له العدا^(٦)؟.

وثمة إجابة أخرى محتملة لجميع ماسبق: أن قومه لم يكونوا على دين أحد من الأنبياء، بل كانوا عبدة أصنام، فأنى لهم معرفة اتباعه لدين أحد من الأنبياء؟، لا يمكن لهم ذلك، إذ فاقد الشيء لا يعطيه.

(١) انظر: المحصول (٢٦٣/٣)، إرشاد الفحول (٩٨١/٢)، البرهان (٣٣١/١)، المستصفى (٤٣٦/٢)، الإحكام (٣٧٧/٤)، الشرائع السابقة (٢٤٣).

(٢) انظر: المحصول (٢٦٤/٣)، البرهان (٣٣٥/١).

(٣) انظر: المحصول (٢٦٤/٣).

(٤) انظر: الإحكام (٣٧٧/٤)، المستصفى (٤٣٦/٢)، البرهان (٣٣٥/١)، إرشاد الفحول (٩٨١/٢)،

(٥) انظر: الشرائع السابقة (٢٤٤).

(٦) انظر المرجع السابق.

وبالنسبة لقولكم "إنه لا يتصور كون النبي ﷺ متعبدا بشرع نبي قبله إذ لو صح لبعث للتابع إمكان اتباعه" فهو غير مسلم بل هو مبني -كم أشار إلى ذلك القرطبي^(١)- على قاعدة التحسين والتقبيح التي لا يسلم بها الأشاعرة، وبغض النظر عن كونها مبنية على قاعدة التحسين فإن العقل لا يلحظ مانعا من كون التابع في فترات سابقة متبوع في فترات لاحقة، وكذا العكس، إذ ليس فيها محذور عقلي يمنعها، ومما يؤيد ما سبق الوقوع الذي دل على وجود أحكام في شريعة النبي ﷺ كانت أحكاما لأنبياء سابقين كالصلاة إلى بيت المقدس قبل النسخ، فما دامت واردة في شرعنا ففيها إشارة صريحة إلى إمكان كون التابع متبوعا، والوقوع دليل الجواز.

وبالنسبة لقولكم إن في تعبدته قبل البعثة غض من نبوته يقال: إن كان فيها غض من نبوته لنفى الله عز وجل عن نبيه ذلك، ولم يرد لدينا ما يفيد ذلك مما يدل أن تعبد النبي ﷺ بشرع أحد من الأنبياء قبله ليس فيه غض من نبوته، ثم إن في الشريعة أحكاما منها ما هو شرع لما قبلنا فكيف يكون فيها غض من نبوته وترد في شرعه ﷺ؟^(٢).

- الراجع وسبب الترجيح:

من الصعوبة بمكان القول بأن النبي ﷺ كان متعبدا بشرع نبي قبله؛ إذ لو صح ذلك لنقل؛ ثم إن أدلة من قال بذلك لا تساعد في التعيين، إذ هي أدلة لها معان أخرى بها وردت ولم يكن أمر تعبد النبي ﷺ فيها مقصودا، ولم يكن فهم النبي ﷺ أو أصحابه هو حكاية تعبد النبي ﷺ، فكيف يمكن جعلها دليلا على تعبد النبي ﷺ بشرعة معينة، وفي المقابل فأدلة من قال بنفي التعبد ليست من القوة بمكان، إذ وردت عليها مناقشات مؤثرة زعزعت وجاهتها، فالأدلة متعارضة متضادة لا تسمح بترجيح رأي ما، والذي يظهر أن النبي ﷺ لم يكن متعبدا بشرع معين، وإنما كان الأمر إلهاما من الله عز وجل كما نص على ذلك الطوفي رحمه الله^(٣)، وهذا بالنسبة للوقوع، وأما الجواز العقلي فتعبدته ﷺ بشرع أحد الأنبياء قبله جائز عقلا وهو من قبيل الإمكان العام، والله أعلم.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٧/١٦).

(٢) انظر: الشرائع السابقة (٢٤٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١٨٣/٣).

- ثمرة الخلاف:

ذكر الزركشي والجويني والقرافي أن الخلاف في المسألة لفظي لا ثمرة له، والمسألة من قبيل مسائل التواريخ المنقولة ليس لها نتاج معنوي في الفقه وأصوله^(١)، وفي هذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله بعد أن سئل عن تعبد النبي ﷺ ما هو؟: "الحمد لله، هذه المسألة مما لا يحتاج إليها في شريعتنا، وإنما علينا أن نطيع الرسول فيما أمرنا به، ونقتدي به بعد إرساله إلينا"^(٢).

والشوكاني رحمه الله أفاد بأن الثمرة المرجوة للمسألة بالنسبة لهذه الأمة غير موجودة، لكنها قد تبرز في حق الأمم السابقة، ببيان شرف الأمة التي تعبد النبي ﷺ بشرعها قبل مبعثه، فلها فضل وميزة على غيرها من الشرائع^(٣)، وكلامه رحمه الله وجيه. ملحوظات عامة:

أولاً: عندما حكى القرطبي رحمه الله الخلاف في المسألة صرح بأن من أهل العلم من منع تعبد النبي ﷺ عقلاً بناء على أن الناس لا يمكن لهم تقبل اتباع من كان تابعا لغيره، ومن هنا لا يتصور تعبد النبي ﷺ بشرع نبي قبله قبل البعثة^(٤)، وهذا الرأي إنما هو امتداد للمسألة المشهورة: التحسين والتقبيح العقليين^(٥)، حيث يقبح عقلاً تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله عقلاً؛ ولذا يمتنع عقلاً تعبد به بشيء من الشرائع، وهذا رأي المعتزلة^(٦)، وقد قرر الجويني رحمه الله أن رأي المعتزلة بني على مستنديين باطلين: الأول: القول بشريعة العقل، ومراده المضي مع رأي العقل من تحسين أو تقبيح^(٧)، وقد صرح القشيري ببطالان هذا الأصل بقوله: "وهذا

(١) انظر: البحر المحيط (٤١/٦)، البرهان (٣٣٣/١)، إرشاد الفحول (٩٨١/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٠٠/٢٧).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٩٨٢/٢).

(٤) وقد سبق ذكر ذلك مع ذكر بعض الأدلة الأخرى سابقاً عند ذكر دليل القول الرابع.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧٥/١٦).

(٦) انظر: المنحول (٣١٨)، البرهان (٣٣٣/١).

(٧) انظر: البرهان (٣٣٣/١)، إرشاد الفحول (٩٨١/٢).

باطل؛ إذ ليس للعقل شريعة^(١)، وأقدر أن الأصل عدم قدرة العقل على التشريع كالشرع، وإن كانت له قدرة على التحسين والتقبيح.

الأصل الثاني: أن في اتباع النبي ﷺ شرع أحد قبله انتقاص من قدره^(٢)، وهذا الأصل الذي لم يرتضه الجويني رحمه الله قد صرح بسقوطه وأنه باطل بطلانا كبيرا بحيث إنه غير محتاج إلى إيضاح، وأنه قد تكرر من المعتزلة كثيرا^(٣)، وقد أجبننا عنه سابقا.

ثانيا: تعددت صور الجواز العقلي في المسألة بين تصريح بالجواز العقلي^(٤)، أو ذكره تلميحاً بنفي المحال العقلي^(٥)، والتصريح بالجواز أدل على الإمكان من التصريح بنفي الإحالة؛ لأن نفي الإحالة وإن دلت على الجواز - وهو الغالب -، إلا أنها أيضا تدل على الوجوب، ولذا عند الرغبة في الإشارة إلى الجواز فإن الأدق فيه هو التصريح بالجواز أو الإمكان.

ثالثا: تباينت نظرة أهل العلم في أمر الجواز والوقوع، ومن الجلي جدا تقرير الغزالي والآمدي وغيرهم إمكان الجواز والتوقف في الوقوع، ولعل مدرك الخلاف يسير وهين، ولا عتب على ورود الجواز؛ لأن الوقوع ليس فيه نص حاسم، ومن هنا يتقرر لنا الآتي:

- عدم تصادم العقل والنقل؛ لأن عدم الوقوع أفصح مساحة كافية للجواز.
- أحقية دعوى الجواز مع وجود توقف في الوقوع، ويكون حينها من قبيل الإمكان العام.

رابعا: قرر غير واحد من أهل العلم جواز تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله قبل البعثة عقلا، وهو يفيد معان ثلاثة:

المعنى الأول: الإمكان العام: ويمثل له بقول الجويني رحمه الله: "والمختار عندنا أن العقل لا يحيل إيجاب تعبد أحكام شرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ناسخ له"^(٦).

(١) إرشاد الفحول (٩٨١/٢).

(٢) انظر: البرهان (٣٣٣/١).

(٣) انظر: البرهان (٣٣٢/١-٣٣٣).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (٩٨١/٢)، البحر المحيط (٤٠/٦)، المستصفى (٤٣٥/٢).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧٥/١٦)، البرهان (٣٣١/١).

(٦) البرهان (٣٣١/١).

ونقل عن القاضي الباقلاني جزمه في القطع بجواز تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله قبل البعثة عقلاً^(١)، وهو ما لم أستشفه من مقولة الزركشي في البحر إذ يقول: "ذهبت عصبه أهل الحق إلى أنه لم يقع، ولكنه ممتنع عقلاً، قال القاضي: وهذا نرتضيه وننصره"^(٢)، ويظهر أن هذا خطأ إما من الناسخ أو الطابع لكون الكتب الأخرى صرحت بأن رأي القاضي هو التجويز العقلي ومنع التعبد الشرعي؛ ولأن العبارة التي ذكرها الزركشي لا تستقيم بالمنع، بل بالتصريح بالجواز فتكون: ذهبت عصبه أهل الحق إلى أنه لم يقع، ولكنه جائز عقلاً، والله أعلم.

المعنى الثاني: التساوي، ونجده في مثل قول القشيري: "كل هذه أقوال متعارضة، وليس فيها دلالة قاطعة، والعقل يجوز ذلك، لكن أين السمع"^(٣).

وقول القرطبي: "قد أبطل هذه الأقوال كلها أئمتنا؛ إذ هي أقوال متعارضة وليس فيها دلالة قاطعة، وإن كان العقل يجوز ذلك كله"^(٤).

وقول الغزالي رحمه الله بعد أن ساق الأقوال في المسألة: "المختار أن جميع هذه الأقسام جائز عقلاً، لكن الواقع منه غير معلوم بطريق قاطع"^(٥).

المعنى الثالث: الإمكان الخاص وهو مؤدى قول من قال إن المسألة جائزة عقلاً وواقعة شرعاً. ومن كل النقولات السابقة يتأكد لنا درجة تأثير الجواز العقلي في المسألة، حيث حرص العلماء على ذكر دعوى الجواز، قبل أن يسعوا لتبرير الدعوى بذكر أدلة الجواز، وهذا الحرص منهم إشارة إلى أن الجواز العقلي في المسألة إما أن يكون مقوياً للجانب الشرعي، أو مبرراً للرأي متى خالف العقل الشرع أو عدم الرأي الشرعي القاطع، وقد أظهرت لنا المسألة جانباً مهماً في الجواز العقلي وهو التفريق بين جائز عقلي أريد به نفي الحرج أو المانع العقلي، وجائز عقلي ذكر كدليل إما للجائز العقلي الأول أو للمسألة ككل.

(١) انظر: البرهان (٣٣٤/١)، إرشاد الفحول (٩٨١/٢)، التقرير والتحبير (٣٠٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٤١١/٤).

(٢) البحر المحيط (٤٠/٦).

(٣) إرشاد الفحول (٩٨١/٢)، البحر المحيط (٤٠/٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥٧/١٦).

(٥) المستصفى (٤٣٥/٢).

خامسا: لم ألحظ ورود أي نقاشات مؤثرة حول الجواز العقلي ودليله من قبل أهل العلم، ولعل هذا مرده إلى قوة دليل الجواز، وتعلقه بالأصل العقلي وهو الجواز، إذ إن الأصل للعقل - حسب ما ظهر لي - هو الجواز، والعارض إما الوجوب العقلي أو المنع؛ لأن الوجوب العقلي متى قيل فلا بد له من مبرر كاف يهيئ للعقول تقبل الإيجاب، وكذا الحال في المنع، وأما الجواز فهو أصل تسير عليه العقول دائما، ولا تنتقل عنه إلا بمبرر، والله أعلم.

سادسا: مما لوحظ في المسألة وجود تعارض بين حكمين عقليين: الجواز والمنع - وقد سبق بيان دليلهما -، وتعارضهما من الطبيعيات؛ لأن العقول تتفاوت، ويتصور تقرر حكم عقلي في مسألة بناء على رأي ومبرر عقلي قدره صاحب هذا الرأي منطقي، لا يراه صاحب الرأي الآخر كافيا في القبول، والأصل في التعارض تقديم الأقوى دلالة، وهو لدينا هنا الجواز لأمرين: الأمر الأول: قوة دليله وسلامته من المناقشة في حين ورد على دليل المنع مناقشات مؤثرة أضعفت جانبه، الأمر الثاني: أن الأصل في العقل الجواز بناء على أن العقول لا تنتقل منه إلا بمبرر، وفي الذهن مثال يجلي هذا وهو ما يسمى بالتجريبيات، حيث إن المرء يلحظ في نفسه جنحة لتجربة الشيء وهذا إقدام عقلي، ومن إفرازات التجربة يتقرر للمرء إما المنع لعلة مؤثرة كضرر، أو الإيجاب متى تأكد نفع مهم أو تقرر للعقل أو النفس الحرص عليه، أو الجواز وهو الأصل متى لم يتضح باعث كاف للإيجاب أو الحظر، والله أعلم.